من زوجها فلان بن فلان وصبلغ قدره كذا من الثياب والحلي والفضة والعرش وذلك ثوب كذا ابتاعه بكذا وعقد كذا ابتاعه بكذا ديناراً او عشرة ذكر جميع ما ابتاعه لها وذكرت اثمان ذلك وصفته قلت جميع جميع ما ابتاعه من ذلك لابنته فلانة المحجور عليه فلانة بمعاينة شهود هذا الشهادة الاتي المذكور من اشهده بما في نفسه في صحته وجواز امره وعرفه وعاين جميع ما ذكر لمن ذكر وعرف السوداني اثمان جميع ما ذكر من الجهاز بتاريخ شهر كذا من سنة كذا **بيان** قال بعض الموثقين ينبغي في قبضها المعاينة دون تطلعها ولذلك لم يذكر نطلقها في العقد وذكر ابن العطار في وثائقه في هذا الفصل الشهادة بالقبض وهو حسن والاول يكفي وهو ظاهر قول ابن حبيب انها لا تحتاج الى الاشهاد بالقبض ولا بحمل واما ان احضر ذلك بيت البناء فالوجه الثاني ما تكتب فيه اورد فلان بن فلان بيت البناء ابنته فلانة البكر او محجورته فلانة التي الى نظره بوجه كذا او وليته فلانة بنت فلان مع زوجها فلان بن فلان جميع ما ابتاعه لها بنقدها الذي قبضه من زوجها فلان المذكور ثم تذكر مبلغه وصفته وثمن ما ذكر على ذلك قلت واحضر ذلك بيت البناء المذكور بمعاينة شهوده وبحضر الزوج المذكور ومشاهدته لذلك كله واعترف ان جميع ما اورده فلان المذكور ابتاعه بجميع النقد المذكور وان ذلك سداد وصلاح شهد على اشهاد المورد فلان من اشهده به على نفسه في صحته وجواز امره وعاين جميع ما ذكر في بيت البناء وعرف السداد في اثمان ذلك كله واشهد الزوج المذكور بما فيه عنه بتاريخ **بيان** مسولنا وعرف السداد في اثمان ذلك انما يحتاج اليه في ذلك الولي وحسن ان يذكر في ذات الوصي ويستغنى عن ذكره في ذات الاب لانه لا يتهم في الشفقة عليها وحسن النظر لها وهذا كله مع حضور الزوج لابراء الجهاز واشهاده بمعرفة السداد فيه فاما ان كان غائبا فذكر السداد في العقد احسن ايا كان المورد وغيره فان ادعت الزوجة او ابوها ان الزوج اخذ الجهاز المذكور او بعضه وانكر الزوج كان عليه اليمين ولم يرجعها فان اشترط الزوج حين الابراء ان يكون الجهاز في ضمانه جاز وكان في ضمانه وتعقد في ذلك عقد براءة من الزوج وصار جميع الجهاز المذكور في يد الزوج المذكور والتزم ضمانه في ماله وذمته بعد ان عرف ان ذلك لا يلزمه فطاع بالتزامه عارفا قدر ذلك وتكمل الاشهاد الى اخره واما ان وجه الولي الجهاز الى بيت البناء فالوجه الثالث ما تكتب فيه ابرز فلان جميع ما ابتاعه بنقد ابنته فلانة البكر في حجره او محجورته فلانة او اخته فلانة او وليته فلانة بنت فلان الذي قبضه لها من زوجها فلان بن فلان ومبلغه كذا وذلك ثوب كذا ابتاعه بكذا الى اخر الجهاز فاذا فرغت منه قلت احضر جميع ذلك الشهود وعاينوه وعرفوا السداد فيه وشاهدوا ذلك وجميع فلان المذكور لجميعه الى بيت البنا فلانة المذكورة مع زوجها فلان شهد على اشهاد المبرز فلان من اشهده به على نفسه في الصحة والجواز وعرفه وعاين اخراج جميع ما وصف وشاهد توجيه فلان المذكور له لبيت البنا المذكور بحضر الزوج المذكور واعترافه بمعرفة السداد فيه من عرفه وعرف السداد فيه فاذكر بتاريخ **بيان** فان اغفل الولي الاشهاد في الجهاز ثم طلب النقد بعد البناء فادعى انه جهزها به ولبنته فاما الاب فروى اصبغ عن ابن القاسم

انه يصدق

انه يصدق مع يمينه قال اصبغ ما لم يتبين كذبه قال بعض الموثقين ومعنى ذلك ان العرف جار بان الاب يجهز ابنته بصداقها الى زوجها من غير اشهاد فكان القول قوله بحلف بسبب ما للزوج فيه من الانتفاع قال واما ان كان على ابيها دين من صداق امها او غيره فادعى انه جهزها به لم يقبل قوله لان الاصل في الذمة الابرا التعمير منها الا بالاشهاد واما ان كان لها تبرة مال عين او عرض في وجه الامانة فادعى انه جهزها به فينبغي ان يقبل قوله ما لم يتبين كذبه كالنقد قال اصبغ ولو ادعى انه دفع لها النقد عينا لم يصدق لان البكر لا يدفع لها العين واما الوصي فليس حكمه حكم الاب في دعواه الجهاز البينة بصداقها ولا يبرئه ذلك حتى ما لها ولا يبرأ الا ببينة لانه مامور بالاشهاد فان لم يفعل لزمه الغرم وقال غيره من الموثقين لا فرق بين الوصي والاب في دعواه تجهيز محجورته بنقدها واما الولي غير الاب والوصي فانما قبضه صداق وليته فهو ضامن له عند ابن القاسم فلا يبرأ منه الا ان يشترط لها به جهازا مما يصلح لها بالسداد من الثمن ببينة تقوم له بذلك ثم يورده بيت البناء بمعاينة الشهود او بعقده بحضر عدول كما ذكر ابن حبيب قال الباجي ويذكر في العقد ان ذلك كان برضى الزوج لئلا يقوم الزوج عليه بعد ذلك ويدعي انه يرضى بما ابتاعه فيكون له ذلك **مسئلة** قال بعض الموثقين ولو قامت البنت على ابيها وزعمت بعد الدخول انه لم يجهزها بنقدها وان كان الاب حيا فلا شيء عليه لها في ماله وان كان حيا فالقول قوله ويحلف لحق الزوج فيه فان لم يكن لها حينئذ زوج لم يحلف الاب وبه القضاء واختلف في ذلك ففي كتاب الحلابان من المدونة ان الاب لا يحلف لابنه وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسحنون قالوا ولا يحد له ان قذفه لانه عقوق وقد روي انه عليه السلام لا يقبل لولد على والده ولا للمملوك على سيده وفي كتاب محمد يحلف له وهو بذلك عاق وترد شهادته وقال ابن الماجشون في ثمانية ابن ويحلفه ويحبس بعقوق ولا ترد شهادته وهو ظاهر قول ابن القاسم واصبغ في المبسوط وفي كتاب القذف من المدونة انه يحد له في القذف واستثقله مالك قال ابن القاسم فان نشب في ذلك حد له فيجيء في المسئلة ثلاثة اقوال يحلف له وهو عقوق يحلف له وليس بعقوق ولا يحلف له وضعف بعضهم كونه يحلف له وهو عقوق قال لان العقوق من الكبائر فكيف يمكن من ذلك وهذا فيما يدعيه الولد عليه واما ان ادعى الاب على الابن فيكون الابن عن اليمين وردها على الاب او اقام الاب شاهدا على حقه فلا اختلاف انه يلزمه اليمين **فصل** واذا شورا ابنته البكر بالثياب سوى جهازها الذي ابتاعه بنقدها واحب ان يذكر ذلك في الابراء فلا يخلو ذلك من اربعة اوجه اما ان يكون نحلها ذلك في عقد النكاح او وهبها اياه وصرح بلفظ الهبة او اعارها ذلك وصرح بالعارية او شورها به ولا يصرح بهبة ولا عارية فان ذلك مما ابتاع لها من النحلة التي نحلها فانك تكتب بعد ذكر ابراء الجهاز واورد ايضا بيت البناء المذكور جميع ما ابتاعه لها بكذا وكذا دينارا التي كان نحلها في حين عقد نكاحها مع زوجها فلان وذلك ثوب كذا ابتاعه بكذا دينارا الى اخر...

Copyright © King Saud University